دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية.

الأستاذ: كوديد سفيان-المركز الجامعي عين تموشنت-
البريد الإلكتروني: sou-fy-a@hotmail.fr
الدكتور: بن منصور عبد الله-جامعة تلمسان
البريد الإلكتروني: mansour_19612004@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر نظام الوقف أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، إذ يعتبر قطاع ثالث يساهم في دفع عجلة التنمية وتحقيق احتياجات المجتمع. ولقد أسهم الوقف قديماً في ظل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية.

طبيعة الأموال الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري، لا توفر سيولة كبيرة وبالتالي لا تحل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما أدى إلى البحث عن حل لهذه المشكلة من خلال الاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة، والمتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف.

الصكوك الوقفية هي السبيل إلى تطوير الممتلكات الوقفية، التي كما أشرنا يغلب عليها الطابع العقاري، والتي اهتلكت مع الوقت، وهي في نفس الوقت من الأدوات التي طورها المختصون، لكي توفر الجانب التمويلي المهم للأملاك الوقفية لضمان ديمومتها، وللمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام.

في هذا السياق نحاول استكشاف ماهية الصكوك الوقفية والبحث في أهميتها ودورها في تطوير الممتلكات الوقفية.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما إمكانية الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية؟

جاءت هذه المداخلة للتعرض بشكل أساسي لمفهوم الوقف الإسلامي ومشروعيته. كما سنتطرق في هذه المداخلة إلى ماهية الصكوك الوقفية ودورها في تطوير ممتلكات الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصكوك الوقفية، الممتلكات الوقفية، التنمية .

Abstract :

Waqf system is one of the pillars of islamic economy, it is the third sector contributes to the promotion of development and meet the

needs of the community. The waqf has contributed in the past under the islamic state in achieving social cohesion and contribute to the reduction of social problems.
The nature of the waqf funds which predominantly real estate, does not provide a lot of liquidity , and therefore does not solve the problem of funding waqf, and this is what led to the search for a solution to this problem by taking advantage of doctrinal views concerning the nature of waqf assets and controls invested.
Instruments waqf is the key to the development of waqf assets, which at the same time of the tools development bay spécialists, in order to provide important financial side of the waqf properties to ensure their durability.
In this context, we are trying to define the concept of instrument waqf in its importance and it role in boosting the waqf assets.
Keywords : waqf, instruments waqf, waqf assets, development.

مقدمة

يعتبر نظام الوقف أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي والذي شكل عبر تاريخه الطويل إحدى دعائم البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المسلم، وكان له دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفيره لأهم المنافع العامة في مجالات عديدة منها التعليم والصحة والبيئة.

طبيعة الأموال الوقفية يغلب عليها الطابع العقاري، والتي اهتلكت مع مر الزمن وفقدت من قيمتها، والتي لا يمكن لها حل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما يحتم الاستفادة من الآراء الفقهية المتعلقة بطبيعة الأموال الوقفية وسبل نثميرها. فمع عزوف الناس عن الصدقات التطوعية نظرا لغياب ثقافة الوقف الإسلامي التي طمست مع الوقت، من جهة ومن جهة أخرى، عدم قدرة الواقف على تمويل مشروع وقفي لوحده، وجد الفقهاء في وقف النقود المنفد لإحياء الوقف بشكله الصحيح.

في هذا السياق نحاول استكشاف ماهية الصكوك الوقفية والبحث في أهميتها ودورها في تطوير الممتلكات الوقفية.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما إمكانية الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية؟

ولغرض الإحاطة بالموضوع قسمت الورقة البحثية إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الوقف.

المبحث الثاني:الصيغ والأساليب الاستثمارية.

المبحث الثالث: الصكوك الوقفية.

المبحث الأول: الوقف.

أولا: الوقف في اللغة.

استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته[1]. وقال ابن فارس في كلمة حبس :"الحبس ما وقف "والجمع أحباس وقال :إنها أصل واحد يدل "على تمكث في شيء"[2].

وقد عرف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

يلاحظ من التعاريف التي تطرقنا لها أن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث.

ثانيا: الوقف والاحتساب.

يعني الاحتساب القيام بعمل من أعمال الحسبة* :"فالاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة وفي الحديث: من صام رمضان إيمانا واحتسابا، أي طالبا لوجه الله تعالى وثوابه، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعن المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها"[3].

---

[1] محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005،ص76.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006،ص 54.

* الحسبة في الشريعة عمل يتناول كل عمل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة والوقف وأداء الشهادة..... ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب. راجع :مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

[3] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص43.

من خلال هذا التعريف نجد أن الاحتساب هو عمل مشروع يفعل لله تعالى ومن أمثلة هذا العمل الوقف، والذي يمثل جزء من الأعمال الدينية.

ثالثا: تعريف الوقف اصطلاحا.

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للوقف تبعا لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أنه يغلب على تعاريف الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف. فالمناوي يعرف الوقف على أنه "حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع، على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله"[1].

والكبيسي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" وفي تعريف آخر له يعطي مفهوما بديلا يجعل فيه الوقف حبسا"على حكم الله تعالى". ومتله تعريف المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضا شروط مذهبه فيجعل الوقف" حبس العين على ملك الله تعالى"[2].

وقد أورد أبو زهرة رحمه الله تعريفا جامعا، يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[3].

رابعا: المشروعية.

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف بقوله تعالى:"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[4]و"يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[5]، فالوقف ليس عطاء عاديا، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه. وهذا العطاء يكون من الطيب العزيز وليس من الكسب الحرام والمعصية. وفي الحديث الشريف:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص56.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق،،ص 57.

[3] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ، ص 9.

[4] القرآن الكريم، سورة أل عمران، الآية 92.

[5] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". فالواقع أن الصدقة الجارية هي الوقف بعينه لأن منفعتها مستمرة، وكذلك الأمر في العملين الحسبيين الآخرين[1].

ويستدل العلماء أيضا على مشروعية الوقف بحديث عمر بن الخطاب أنه أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها! فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل[2].

خامسا: تنوع الأوقاف الإسلامية.

لقد أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة عليها خلال العصور التاريخية المتتابعة إلى تنوع كبير في أنواع وأغراض الوقف وأهدافه.

1-التنوع في شكل الإدارة.

من حيث إدارة الوقف، فإنه يدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته، أو من خلال المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الواقف. ومن جهة أخرى ومع مرور الزمن فقدت وثائق إنشاء الأوقاف فلم يعرف شكل إدارتها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وأوجدت إدارة حكومية للأوقاف، خاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية، وهو ما نجده في وقتنا في الدول العربية والإسلامية.

2- التنوع من حيث أنواع الواقفين.

إن أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم واستمرت أوقاف الأغنياء* مع مر العصور وهي التي شكلت الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية.

---

[1] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مرجع سابق، ص45.

[2] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ،مرجع سابق، ص45.

* يذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أن كثيرا من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفا من بطش وسطوة من يليهم من الحكام الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم،

وفي العصر العباسي ظهر نوع أخر من الأوقاف أطلق عليها الفقهاء اسم الأرصاد، حيث كان الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين، وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة. وقد توسعت الأرصاد توسعا كبيرا وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية. فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات، وقد توافق مع النوعين السابقين نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءا من أموالهم من خلال الوصايا التي يضعونها لتنفذ بعد موت الموصي، حيث كان كثير منهم يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة في حدود ثلث ما يتركون من ثروات[1].

3- التنوع من حيث المضمون الاقتصادي:

من حيث المضمون الاقتصادي يوجد نوعين من الأوقاف، النوع الأول هو الأوقاف المباشرة التي تقدم خدمات مباشرة، وهي تمثل رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم منافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية في المستقبل.و أما النوع الثاني فيتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية، فالأملاك الاستثمارية يمكن أن تنتج سلع أو خدمات تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

4- من حيث الشكل الفقهي أو القانوني: يقسم الفقهاء الوقف من حيث الانتفاع إلى ثلاث أقسام:

أ- الوقف العام أو الخيري: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود، مثل الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات..إلخ.

وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم. فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافا ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها. راجع منذر قحف، الوقف الإسلامي :تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص33.

[1] مندر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت،8..12-10-2001، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

ب-الوقف الأهلي أو الذري: (يسمى أيضا الخاص) هو الوقف الذي يخصص الواقف عائده ومنافعه لذريته أو لأشخاص بأعيانهم، كأن يكون الوقف على الزوجة والأولاد وذريتهم من بعدهم وعلى جيران الواقف.

ج- الوقف المشترك: هو ما خصص الواقف في وقفه جزئا من منافعه وخيراته لذريته وجزء آخر لوجوه الخير والبر عامة.

5- من حيث استمرار الوقف عبر الزمن: الوقف يعتمد على الاستمرار مع الوقت وبهذا تجد الوقف المؤبد والذي يتضاعف فيه الأجر أضعافا كبيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده. كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه.

إن استمرار الوقف من غير الأرض مرهون بمدى توفر عنصر يرافق الوقف والمتمثل في الصيانة بالنسبة للبناء، وإن لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم، فإن الوقف يصبح مؤقتا.

سادسا: المضمون الاقتصادي للوقف.

لقد توصلنا إلى أن الوقف عمل تعبدي يسعى من خلاله الفرد إلى التقرب من خالقه، إذ يضحى بما يملك من أجل المنفعة العامة، ولهذه العبادة دلالة اقتصادية نريد تحديدها من خلال تعريف الاقتصاد وتحديد مجموعة من أهداف الوقف.

يعرف أ.د عيسى عبده الاقتصاد: "إن الاقتصاد يبحث في كسب المعاش وإشباع الحاجات والادخار والاستثمار وفي ملكية الأشياء وتمليكها، وفي هذه الأشياء ينفق الناس كل الدخول أو معظمها"[1]

في حين يهدف الوقف إلى ما يلي[2]:

- إن أول أهداف الوقف وأسماها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم، وبعد مماتهم من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.
- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير وإعانة العاجزين.

---

[1] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 314.

[2] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية،ص23، تاريخ الاقتباس: 29-01-2011، الموقع الالكتروني:...*www.islam.gov.kw/eftaa/.../1269159625.doc*

- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي.

من خلال التعريف السابق للاقتصاد وأهداف الوقف يمكن تحديد القاسم المشترك بينهما، والذي يتمثل في المنفعة رغم الاختلاف من زوايا أخرى مختلفة، بحيث أن الوقف يسعى إلى تحقيق الانتفاع الجماعي دون مقابل مادي ملموس، وهذا تقربا لله عز وجل في مقابل الاقتصاد الذي هو الإشباع المادي والسعي نحو الأرباح وتحقيق النفع الذاتي.

والوقف خلقية اقتصادية إسلامية رفيعة، وهي وسط بين رهبنة"العفة الاختيارية" في مدعى الراهب الاقتصادي مالتوس، ولهفة الاقتصادانية « économisme » وثن الرأسمالية الافتراسية الحديثة[1].

ويقول منذر قحف عن الوقف أنه أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزيع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، ولعل هذا المعنى للوقف يجعل وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأن هذه الأشكال تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي[2].

المبحث الثاني: الصيغ والأساليب التمويلية.

أولا: الصيغ والأساليب التمويلية.

1-التمويل المؤسسي للأوقاف:

عادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية البنوك الإسلامية وبعض المؤسسات المالية، وهذا التمويل يمكن أن يأخذ الصيغ التالية[3]:

---

[1] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص315..

[2] منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط ، مرجع سابق، ص11.

[3] على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص 5.

الطريقة الأولى: الإجارة.

كانت أهمها وأكثرها شيوعاً بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف.

الطريقة الثانية: المزارعة.

وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الثالثة: المساقاة.

خاصة بالبساتين والأرضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف أخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الرابعة: المضاربة أو القرض.

هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات[1]:

1- إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.
2- إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف، أو أنّها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.
3- بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب العمل وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسا أو سيارة ويكون الناتج بينهما.

الطريقة الخامسة: المشاركة.

أ- المشاركة العادية: تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع.

---

[1] على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مرجع سابق، ص11.

ب-المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: الدخول في مشروع ناجح مع طرف مستثمر، حيث يتم بينهما المشاركة العادية تم يخرج المستثمر البنك مثلا تدريجيا من خلال بيع أسهمه لصالح الوقف ويجوز العكس.

ج- المشاركة في شركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها.

د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها.

الطريقة السادسة: الاستصناع.

الاستصناع عقد أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية وأقره مجمع القفه الإسلامي في دورته السابعة.

عقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية.

غالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنّما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.

الطريقة السابعة: المرابحات.

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته تم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.

ثانيا: التمويل الوقفي الشرعي والأوقاف النقدية.

طبيعة الأموال الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري، لا توفر سيولة كبيرة وبالتالي لا تحل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما أدى إلى البحث عن حل لهذه المشكلة من خلال الاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة والمتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف، ومن تم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة[1].

---

[1] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص139.

أ- المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر):تعرف المشاريع الدقيقة بأنّها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة. والوقف كما أثبتت الدراسات التاريخية لم يغفل أهمية هذا التمويل المصغر في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراض مبالغ لبدء مشاريعهم المهنية أو شراء أدوات الإنتاج . ولعل التجربة التركية خير دليل على اهتمام الوقف بالمشاريع المصغرة، فقد كان للأوقاف التركية النقدية منذ بداية القرن الخامس عشر، دور متميز في مجال هذه المشاريع، من خلال إقراض العديد من المسلمين المحتاجين لمبالغ بسيطة أو صغيرة، لشراء أدوات الإنتاج والعمل[1].

ب- المشاريع الوقفية:

أقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تجربة رائدة في مجال المشاريع الوقفية، حيث استطاعت أن تقيم عدد كبير من المشاريع الوقفية في مجالات مختلفة، وهذه المشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل، حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة أو خدمية لفئة خاصة من المجتمع[2].

ج- الصناديق الوقفية:

تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الصيغ العصرية التي تهدف إلى تطوير العمل الوقفي من خلال ما تقدمه على شكل مشروعات تنموية.

تعتبر دولة الكويت صاحبة الصدارة في مجال إنشاء الصناديق الوقفية، حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو وحدات وقفية، لها ذمة مالية مستقلة، يتخصص كل منها في رعاية

---

[1] لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدول حول: تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22 و23 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص19.

[2] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة االكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أفريل 1998، ص27، تاريخ الاقتباس: 17-09-2012، الموقع الإلكتروني: www.awqaf.org.kw/sites/awqalfibrary/.../kuwaitwaqfdocuments.pdf

وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي.

أسلوب الصناديق الوقفية يحقق الأهداف الآتية[1]:

- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتياً.
- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة.
- المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى.

ثالثا: الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف.

هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف وهي[2]:

أ- حصص الإنتاج: هي أوراق مالية متساوية القيمة، يصدرها للممولين وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول.

ب-الشركات الوقفية القابضة وأسهم المشاركة الوقفية: استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، تم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية. كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة.

---

[1] لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص21.

[2] لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص15.

ج-سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية كمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاءه.

د- أسهم التحكير: أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل، وهو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.

هـ- سندات المقارضة:

سند المقارضة عبارة عن وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكها مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع، وذلك بقصد استغلال هذا المال وتحقيق الربح وهذه السندات، صيغة استحدثتها وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل مشاريعها.

المبحث الثالث: الصكوك الوقفية.

يرى الدكتور كمال توفيق حطاب أن الصكوك الوقفية ظهرت في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، لتمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف. وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى، وهذه الصكوك كانت تمثل وثائق أو شهادات إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث، فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية، ويتم تداولها في السوق المالية وتصرف عوائدها على أوجه البر والخير[1].

سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية، لكن قبل ذلك سنتطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بالصكوك الوقفية.

---

[1] كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص9، تاريخ الاقتباس: 24-12-2013، الموقع الالكتروني: www.kantakgi.com/fiqhLfiles/waqf/z130.pdf

أولا: مفهوم الصكوك الوقفية.

1-الصكوك لغة:

الصكوك جمع صك، كفلس وفلوس، وتجمع أيضا على صكاك وأصك مثل بحر، وبحور وأبحر وبحار، وقد ورد المصطلح بكافة مشتقاته في قواميس ومعاجم اللغة[1].

والصك: كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه، وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء أكان مالا أو غيره، وقد عرف المسلمون قديما الصكوك على صفة الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من الطعام أو غيره[2].

2-مفهوم الصكوك اصطلاحا: *

الصك في الاصطلاح هو ورقة مالية، والورقة المالية تطلق على الأسهم والسندات، وكل صك أو مستند له قيمة مالية[3].

وتعرف الورقة المالية بأنها في الظاهر ورقة مطبوعة عليها بيانات منها اسم مصدرها وقيمتها الاسمية، ولكنها في الجوهر عبارة عن حق والتزام.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة، الصكوك بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل فيه". وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها: "الصكوك جمع صك ويشار لها عادة "السندات الإسلامية"، ويمثل الصك حق

---

[1] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، جامعة ورقلة، 2013، ص221.

[2] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص221.

* ظهر مفهوم التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1880، وقصد منه في البداية تصكيك الديون والرهونات تم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق البعض على هذه العملية مسمى السندات أو التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية.راجع: كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص6.

[3] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص222.

ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري".[1]

هذه التعاريف الثلاثة لا تختلف عن بعضها، رغم اختلاف بعض المصطلحات، إلا أنها تلتقي في الأمور الأساسية التي تعبر عن أصل الصكوك، من حيث أنها أوراق مالية تمثل حصص في ملكية موجودة.

3-مفهوم الصكوك الوقفية: الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف[2].

يعرف الدكتور رحيم حسين الصك الوقفي على أنه شهادة تمنح من طرف الصندوق للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، وهي التسمية الأكثر دلالة ووضوحا. وحسب الدكتور فإن مفهوم الصكوك الوقفية يختلف عن صكوك الاستثمار المعروفة من حيث الهدف والمضمون، وإن توافقت في الشكل. فلئن كان صاحب صكوك يبتغي من ورائها عائدا يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فإن صاحب صكوك الوقف يبتغي عائدا أخرويا بشرائه للصك بنية الصدقة الجارية، فهو إذن صك استثماري من نوع خاص، أما من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيبا في رأس مال مشروع استثماري مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك[3].

4-أنواع الصكوك الوقفية:

أ-صكوك الوقف الخيرية: هي صكوك تصدرها إدارة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير والبر، ولا تعود بعائد مادي، وإنما

---

[1] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص222.

[2] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص12، مقال مقتبس بتاريخ: 12-02-2014، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/340

[3] رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، ورقة مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين الثاني2013، جامعة اليرموك، الأردن، ص226.

بأجر عظيم عند الله عز وجل. وحدد الدكتور محمد عبد الحليم عمر بعض المقترحات التي يمكن من خلالها استخدام حصيلة اكتتاب الصكوك[1]:

-صندوق لعلاج البطالة: أنشاء صندوق وقفي لعلاج البطالة عن طريق إصدار صكوك وقفية يتم بواسطتها جمع رأس مال مناسب لعمل الصندوق، ويستخدم المال إما في إقراض العاطلين عن العمل لإنشاء مشاريع منتجة، وإما إنشاء صندوق استثمار يقوم على مشاركة العاطلين عن العمل في المشروعات التي يتقدمون لطلب تمويلها.

-صندوق وقفي لرعاية الفقراء والمساكين.

-صندوق للرعاية الاجتماعية.

ب-صكوك المقارضة: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها:" أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية، برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[2].

وفي صكوك المقارضة التي تقوم فكرتها على عقد المضاربة تقبل إدارة الوقف الأموال النقدية (بصفتها مضاربا) وتصدر فيها وثائق متساوية القيمة، ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها، وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الأوقاف، كأن يبنى مستشفى على أرض وقفية، تم يستعملها تجاريا، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية وتوزيعها على الحساب، حيث يستحق أرباب الأموال أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسارة حسب حصصهم في رأس مال المشروع[3].

ج-صكوك في أعيان مؤجرة:

ومن الصكوك التي يمكن أن تكون رافدا للوقف الخيري صكوك الأعيان المؤجرة، وقد عرفها مجمع الفقة الإسلامي بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، والغرض منها

---

[1] محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، بحث مقدمة لملتقى دولي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين 2013، جامعة اليرموك، الأردن، ص426.

[2] قرار رقم 30(4/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص1809.

[3] محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، مرجع سابق، ص427.

تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي صكوك الإجارة في دورته الخامسة عشرة، وإذا كانت صكوك الإجارة جائزة شرعا، فإنه يجوز وقفها والاستفادة من ريعها عملا بالرأي الراجح الذي يقول بجواز وقف المنافع[1].

د-صكوك المشاركة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار. وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار صكوك مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب الصكوك في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من صكوك ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم[2].

ثانيا:خطوات إصدار الصكوك الوقفية.

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي، فيمكنها أن تتبع الخطوات التالية[3]:

1- تحديد الأصول السائلة التي تحتاجها المؤسسة لتغطية نفقات إنشاء المشروع الوقفي.
2- تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية، وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
3- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي وتكون قابلة للتداول.

---

[1] محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، مرجع سابق، ص428.

[2] محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، مرجع سابق، ص428.

[3] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص13.

4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق للإكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

ثالثا:حكم إصدار الصكوك الوقفية:

يتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين[1]: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود.

-فيما يخص أركان الوقف: من خلال التدقيق في خطوات إصدار الصكوك، نجد أن أركان الوقف الأربعة محققة، ذلك أن:

-الواقفون هم المكتتبون.

-المال الموقوف: حصيلة الاكتتاب.

-صيغة الوقف: تنص عليها نشرة الإصدار.

-الموقوف عليهم: تنص عليهم نشرة الإصدار.

-فيما يخص مشروعية وقف النقود: اختلف الفقهاء غي جواز وقف النقود، حيث ذهب أصحاب إلى عدم مشروعية وقف النقود (أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية)، اعتمد هؤلاء في عدم جاز وقف النقود على أدلة عقلية منها، حسب ما جاء في دراسة محمد إبراهيم نقاسي:

- إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

- إن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

-إنه لم يحصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخلافة، وقف النقود، وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات.

وفي المقابل ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة صححها إبن تيمية وهو قول إن شهاب

---

[1] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص14.

الزهري، ومال إليه البخاري. وقد خصص أو السعود من الحنفية مؤلفا لبيان جواز وقف النقود سماه رسالة في جواز وقف النقود.[1]

وأورد البخاري في صحيحه ما نصه: "قال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال : ليس له أن يأكل منها". ويقول إن تيمية، قال أبو البركات"" وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية والتصدق بالربح، كما حكينا عن مالك والأنصاري[2].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشر حيث أصدر قرارا جاء فيه ما نصه: "وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"". واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والعرف والعقل[3]:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". ووجه الدلالة: الحديث عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.
- أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الافادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات.

---

[1] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص15.

[2] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص16.

[3] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص16.

- استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضا: قال محمد بن الحسن ما تعارف الناس وقفه من المنقول، فإنه يجوز استحسانا كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب وغيره من الأمتعة.
- إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود، لوجود الضابط، ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا.

رابعا:الصكوك الوقفية ودورها في تطوير الممتلكات الوقفية:

طبيعة الأموال الوقفية يغلب عليها الطابع العقاري، والتي اهتلكت مع مر الزمن وفقدت من قيمتها، والتي لا يمكن لها حل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما يحتم الاستفادة من الآراء الفقهية المتعلقة بطبيعة الأموال الوقفية وسبل نثميرها. فمع عزوف الناس عن الصدقات التطوعية نظرا لغياب ثقافة الوقف الإسلامي التي طمست مع الوقت، من جهة ومن جهة أخرى، عدم قدرة الواقف على تمويل مشروع وقفي لوحده، وجد الفقهاء في وقف النقود المنفد لإحياء الوقف بشكله الصحيح، الذي يتعدى الحيز الصيق المتمثل في وقف المصاحف والسجاد، إلى الأصل والشكل الذي وجد من أجله. وفي هذا السيلق نجد أن الدكتور منذر قحف طرح الأسهم الوقفية كوسيلة تمويل لأموال قائمة، بينما تناولها الدكتور محمد عبد الحليم عمر كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة.

الشكل رقم 1 يلخص خطوات إصدار الصكوك الوقفية الهادفة لإنشاء مشروع وقفي.

الشكل رقم 1: إنشاء مشروع وقفي من خلال الصكوك الوقفية.

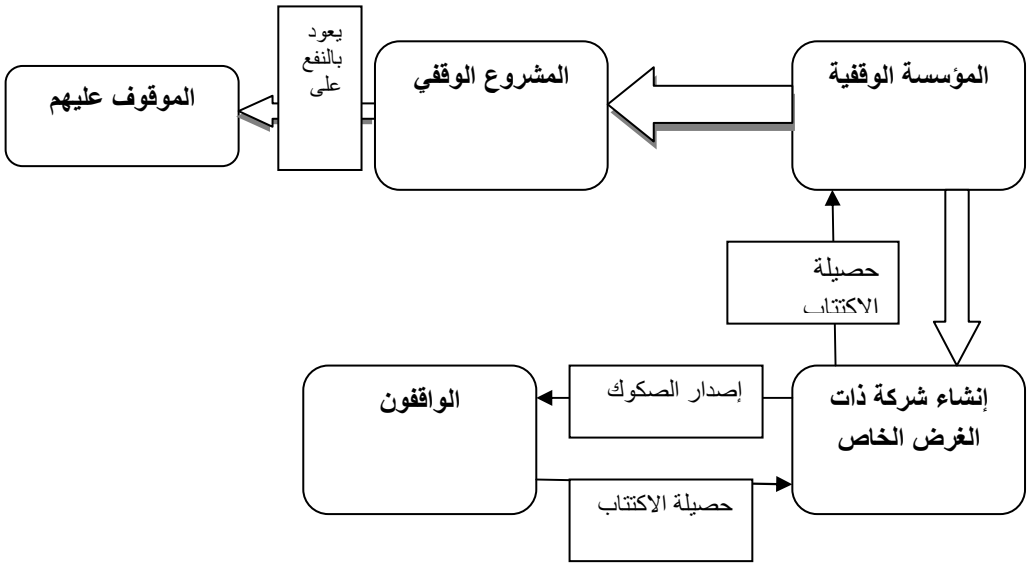

الشكل من إنجاز الباحث وفق ما عكسته الأدبيات.

وفق تصورنا يمكن للصكوك الوقفية أن تطور الممتلكات الوقفية، وذلك راجع للأسباب التالية:

- عدم القدرة على وقف الأراضي والعقارات من طرف الأفراد، وذلك يرجع لأسعارها الخيالية.
- إصدار الصكوك من قبل صندوق وقفي ينشأ لذات الغرض، السبيل لتجميع رأس مال يمكن أن يستثمر في مجالات مختلفة.
- يمكن للمؤسسة الوقفية أن تنمي الأصول التي جمعتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية، بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمشاركة وغيرها.
- اعتماد الاستثمار الوقفي على إيجار العقارات الوقفية، لا يمكن أن يحقق عوائد كبيرة، وذلك راجع لكونها أجرت بأثمان رمزية، ولأن بعضا أصبح عير قابلة للاستعمال.
- وقف النقود والاكتتاب في الصكوك الوقفية، مجال رحب لاستثمار الأصول الوقفية التي تعود إيراداتها بالنفع على المجتمع.

خاتمة:

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، وكانت تمثل سندات ملكية تحمي حقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى. وهي في التعريف الحديث وثائق أو شهادات متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على عقد الوقف.

تطرقنا في هذا البحث مراحل إصدار الصكوك الوقفية، وتطرقنا كذلك إلى الحكم الشرعي في إصدار الصكوك الوقفية والذي يتوقف على أمرين، أولهما توافر أركان الوقف، وهذا متحقق في الصكوك ،والأمر الثاني الذي اختلف فيه الفقهاء والمتمثل في مشروعية وقف النقود.

وخلصنا في الأخير إلى أن للصكوك الوقفية دور في تطوير الممتلكات الوقفية، فالمؤسسة الوقفية يمكن لها أن تنمي الأصول التي جمعتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية، بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمشاركة وغيرها.

قائمة المراجع:

***القرآن الكريم.**

1- محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.

2- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006.

3- مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

4- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ.

5-منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت،8..12-10-2001، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

6- محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

7- أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، تاريخ الاقتباس: 29-01-2011، الموقع الالكتروني:...*www.islam.gov.kw/eftaa/.../1269159625.doc*

8- على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية.

9- لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدول حول: تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22 و23 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة االكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أفريل 1998، تاريخ الاقتباس: 17-09-2012، الموقع الإلكتروني:
www.awqaf.org.kw/sites/awqalfibrary/.../kuwaitwaqfdocuments.pdf

11- كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، تاريخ الاقتباس: 24-12-2013، الموقع الالكتروني:
www.kantakgi.com/fiqhLfiles/waqf/z130.pdf

12- ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، جامعة ورقلة، 2013.
13- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مقال مقتبس بتاريخ: 12-02-2014، الموقع الإلكتروني:
conference.qfis.edu.qa/app/media/340
14- رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، ورقة مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين الثاني2013، جامعة اليرموك، الأردن.
15- محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، بحث مقدم لملتقى دولي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين 2013، جامعة اليرموك، الأردن.

. الهوامش:

1-فاطمة محمد علي عثمان، **القيادة النسائية في عالم متغير**، البياطيشي للنشر والتوزيع، مصر، د.تا، ص183.

2-إيمان بشير محمد الحسين، **السمات والمهارات التي تتسم بها المرأة القيادية الإدارية والمعوقات التي تواجهها**، مجلة جامعة دمشق، المجلد27، العدد3-4، 2011، ص 413-414.

3-جدوالي صيفية، **اتجاهات الفرد الجزائري نحو تولي المرأة المناصب القيادية في المؤسسات التعليمية**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 15جويلية 2012، ص9-10.-http://revue-fshs-umo-setif.dz/index.php?id=649.P.1

4-مروان عبد المجيد إبراهيم، **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، ط1، مؤسسة الوراق عمّان، 2000، ص125.

5-Madeleine Grawitz, **Méthodes des sciences sociales**, ed Dalloz, 4eme édition, 1979.

6-عزّة شرارة بيضون، **الرجولة وتغيير أحوال النّساء "دراسة ميدانية"**، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، لبنان، 2007، ص39

7-المرجع نفسه،ص181.

8-Martine Chaponnière, Patricia Schulz, Eliane Balmas, graziella-Remano, Sabine Voilin, **les valeurs dites féminines et masculines et leur impact sur la vie sociale et professionnelle des femmes**, édition l'âge d'homme, Lausanne, 1993, p198.

9-عزّة شرارة بيضون، المرجع السابق، ص185.

10-طلعت إبراهيم لطفي، **علم الاجتماع الصناعي**، دار غريب للطباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص73

11-ضامر وليد عبد الرحمان، **التحليل الاجتماعي لوضع المرأة في الفكر العربي الحديث**، الأكاديمية للدراسات والاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،العدد2، 2009، ص15.